

شرح كتاب دليل الطالب - برنامج مدارس السلسبيل (كتاب الجهاد ١) أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

نتنقل بعد ذلك الى دليل الطالب كنا قد وقفنا عند كتاب الجهاد. وهذا الكتاب كتاب عظيم. وذلك ان الجهاد هو ذروة سنام الاسلام. وعده بعض اهل العلم الركن السادس من اركان الاسلام - [00:00:00](#)

وكون بعض الفرق قد انحرفت في فهم الجهاد فان ذلك لا يمنع كونه ذا منزلة عالية وعظيمة في دين الاسلام وصية الكلام عن فضل الجهاد وما ورد فيه عند قول المؤلف - [00:00:25](#)

وافضل متطوع به الجهاد. الجهاد تعريفه مصدر جاهد الرباعي وهو بذل الجهد في قتال العدو بذل الجهد في قتال العدو وشرعا هو قتال الكفار قتال الكفار اذا اطلق الجهاد في سبيل الله فالاصل انه يطلق على جهاد قتال الكفار - [00:00:51](#)

وقسم العلماء الجهاد الى خمسة اقسام القسم الاول جهاد النفس وذلك بجهادها على تعلم الدين والعمل به وتعليمه والصبر عليه وجهاد النفس هو اصل الجهاد فان قتال الكفار جهاد كفار فرع عن جهاد قتال النفس - [00:01:25](#)

لان الانسان اذا لم يجاهد نفسه فانه لا يستطيع جهاد الكفار ولذلك اذا قاتل الكفار رياء فان هذا لا يعد جهادا في سبيل الله اذا قاتل الكفار ياء او سمعة او لغرض دنيوي فهنا لم ينتصر على نفسه التي بين جنبيه - [00:02:03](#)

فدل ذلك على ان قتال كفارهم فرع عن جهاد النفس والقسم الثاني جهاد الشيطان وذلك بدفع ما يزينه من الشهوات وما يأتي به من الشبهات والقسم الثالث جهاد الفساق ويكون ذلك باليد ان استطاع الانسان فان لم يستطع فباللسان فان لم يستطع فبقلمه - [00:02:27](#)

القسم الرابع جهاد المنافقين وهو المذكور في قول الله تعالى يا ايها النبي جاهدوا كفارا والمنافقين واغلظ عليهم ويكون جهاد المنافقين بالعلم والحجة والبيان ولا يكون بالسيف لا يكون يعني لا يكون جهاد المنافقين بالسلاح لانهم تحت قهر اهل الاسلام - [00:03:06](#)

لكن يكون بالعلم والحجة والبيان. قال ابن القيم رحمه الله عن جهاد المنافقين قال ان جهاد المنافقين اصعب من جهاد الكفار قال وهو جهاد خواص الامة وورثة الرسل والقائمون به افراد في العالم - [00:03:38](#)

والمشاركون فيه والمعاونون عليه وان كانوا هم الاقلين عددا فهم فهم الاعظم عند الله قدرا فجهاد المنافقين من اعظم ما يكون من الجهاد وذلك لان المنافقين ضررهم عظيم على الاسلام والمسلمين - [00:04:08](#)

وكما قال الله تعالى هم العدو فاحذرهم لانهم يلبسون لباس الاسلام لكنهم يبطنون الكفر ويكيدون الاسلام واهله ويلبسون لباس الاصلاح لكنهم مفسدون كما قال عز وجل واذا قيل انهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون - [00:04:35](#)

وقد يظهر بعض المنافقين بمظهر اهل الخير والصلاح ويفسدون في الدين اعظم مما يفسده الكفار فقد يكون عندهم علوم شرعية لكنهم يصدون عن سبيل الله. ولهذا قال عز وجل يا ايها الذين امنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل - [00:05:02](#)

طل ويصدون عن سبيل الله. الاحبار هم علماء اليهود والرهبان علماء النصارى فذكر الله تعالى عنه خصلتين وهو اكل اموال الناس

بالباطل فيأكلون الدنيا بالدين. والامر الثاني يصدون عن سبيل الله - [00:05:28](#)

صد عن سبيل الله تعالى فقد يكون الصد عن سبيل الله تعالى من علماء وقد لا يكون من من عامة وإنما يكون من علماء فذكر الله تعالى هذا عن علماء اليهود والنصارى وفيه التحذير مما قد يقع من ذلك مما ينتسب للعلم من المسلمين - [00:05:48](#)

إذا هذا هو القسم الرابع وهو جهاد المنافقين القسم الخامس جهاد الكفار وهو المقصود في هذا الباب وهو المقصود في هذا الباب قال المصنف رحمه الله وهو أي الجهاد فرض كفاية - [00:06:10](#)

الأصل في الجهاد في سبيل الله طبعاً نحن إذا أطلقنا الجهاد نقصد به جهاد الكفار هذا هو الذي قتال الكفار هذا هو الذي سيصير عليه في هذا الباب. الأصل أنه - [00:06:31](#)

فرض كفاية لقول الله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم. وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم. وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون. ولقول الله - [00:06:41](#)

سبحانه وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم ومما يدل على أنه فرض كفاية على أن الأصل فيه أنه فرض كفاية قول الله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة - [00:06:54](#)

فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون. فبين الله عز وجل أن المؤمنين آما كان لهم ينفروا كافة للجهاد وإنما ينقسموا فرقتين فرقة - [00:07:08](#)

تذهب وتقاتل وفرقة تبقى وتتفقه في الدين. ثم إذا رجعت الفرقة التي تقاتل بينت لها الفرقة التي تفقحت في الدين ما تعلمته من

أحكام الدين فدل هذا على أن الأصل في الجهاد أنه فرض كفاية - [00:07:23](#)

ولم يذكر مؤلف الحالات التي يكون فيها فرض عين فذكرها غيرهم من أهل العلم ذكروا أربع حالات يجب فيها الجهاد ويصبح فرض عين الحالة الأولى إذا حضر القتال إذا حضر القتال - [00:07:39](#)

يعني إذا حضر الصف لقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير - [00:08:02](#)

وقد عد النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات الفرار يوم الزحف الحالة الثانية إذا حاصر العدو بلد المسلمين إذا حاصر العدو بلد المسلمين وهنا يصبح الجهاد فرض عين. قياساً على ما إذا حضر القتال - [00:08:24](#)

لأن العدو إذا حاصر بلداً فسيمنع أهله من الخروج منه ومن الدخول إليه وسيمنع من الدخول إليه. وحينئذ يجب على أهل ذلك البلد يجب عليهم القتال عن بلادهم وعن من معهم من المسلمين - [00:08:54](#)

الحال الثالثة إذا استنفره الإمام لقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله ثقلتم من الأرض رضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا - [00:09:21](#)

في الآخرة إلا قليل انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله الحالة الرابعة إذا احتاج إليه المسلمون في القتال والمدافعة إذا احتاج إليه المسلمون في القتال والمدافعة كأن يوجد مثلاً في وقتنا الحاضر دبابات وطائرات لا يحسن قيادتها إلا هو -

[00:09:38](#)

فهنا يتعين عليه الجهاد في سبيل الله فهذه الأحوال الأربع يصبح فيها الجهاد فرض عين والأصل أنه فرض كفاية قال ويسن مع قيام من يكفي به فإذا قام به من يكفي - [00:10:08](#)

فانه يبقى في حق الآخرين سنة الجهاد قد يكون جهاد دفع وقد يكون جهاد طلب وأما قول بعض الناس أن الجهاد هو جهاد دفع فقط وليس جهاد طلب فقول غير صحيح. مخالف للنصوص - [00:10:39](#)

فالجهاد قد يكون جهاد دفع وقد يكون جهاد طلب. أما جهاد الدفع فعندما يهاجم الكفار بلاد المسلمين فهنا يكون الجهاد جهاد دفع وأما جهاد الطلب فهذا يكون عند قوة المسلمين - [00:11:03](#)

فوجب على المسلمين أن يبلغوا دين الله عز وجل إلى الناس ومن وقف عائقاً في سبيل تبليغ دين الإسلام وجب قتاله إلا إذا دفع

الجزية للمسلمين قاتلوا الذين لا يؤمنوا بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوا وهم صاغرون - [00:11:19](#)

وقد ذكر بعض اهل العلم ان للمسلمين ثلاثة احوال الحالة الاولى حال القوة وهذه يقوم المسلمون بالجهاد دفعا وبدءا يعني الجهاد دفع و جهاد طلب مثالها كحال النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في المدينة بعد الهجرة - [00:11:46](#)

فان المسلمين قد اصبح لهم قوة ولذلك قام النبي عليه الصلاة والسلام بالجهاد فلا تكاد سنة يعني من سنوات من السنوات بعد الهجرة الا وفيها غزوة الحالة الثانية حال الظعف الشديد - [00:12:18](#)

حال الظعف الشديد كحال النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في مكة فهذه لا يجوز فيها القتال قد كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ممنوعين من الجهاد في تلك الحال - [00:12:39](#)

وذلك لان المفاصد المترتبة على الجهاد اكبر من المصالح فكان المسلمون يرون الاصنام تعلق على الكعبة ويصطادون النبي صلى الله عليه وسلم في تفسيره ليمنعهم من ذلك كان يأمرهم بالصبر - [00:12:53](#)

ويمر على ال ياسر ويقول صبوا ال ياسر فان موعدكم الجنة ويمر على بلال وهو يعذب ويمر على المسلمين وهم يعذبون فكان يأمرهم بالصبر ويعددهم الجنة ولم يأمرهم بالجهاد لكن لما هاجروا الى المدينة اذن لهم في الجهاد اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا - [00:13:08](#)

فهذه حالة الظعف الشديد فالجهاد ممنوع الحالة الثالثة الحالة الوسطى ليست حالة قوة للمسلمين كحال المسلمين في المدينة ولا حالة ضعف شديد كحال المسلمين في مكة وهذه يجب جهاد الدفع دون جهاد الطلب - [00:13:29](#)

يجب جهاد الدفع يعني لو قاتلنا الكفار يجب علينا ان نقاتلهم. لكن لا يلزمنا ان نبدأ بالجهاد يجب جهاد الدفع دون اجتهاد الطلب. وسمعت شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله يقول والاقرب والله اعلم اننا في هذا الزمن في الحالة الوسطى - [00:13:50](#)

والحمد لله ان يعني لسنا في حالة ظعف شديد فيجب اذا علينا اذا قاتل الكفار ان نقاتلهم. لكن جهاد الطلب هذا لا يكون الا مع قوة المسلمين قال المؤلف رحمه الله ولا يجب الا على ذكر انتقل المؤلف للكلام عن شروط وجوب الجهاد شروط - [00:14:08](#)

وجوب الجهاد يعني متى يجب في الاحوال التي يجب فيها فذكر المؤلف له شروطا اه الشرط الاول قال الا على ذكر الذكورية فالنساء اما النساء فلا يجب عليهن الجهاد لقول عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة - [00:14:33](#)

ولان المرأة ليست من اهل القتال لضعفها ولذلك لا يسهم لها كما سيأتي الشرط الثاني قال حرم الحرية فلا يجب الجهاد على العبد ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع الحر على الاسلام والجهاد ويبايع العبد على الاسلام دون الجهاد. كما جاء ذلك عند - [00:15:06](#)

النسائي وغيره الشرط الثالث قال مسلم الاسلام فالجهاد لا يجب الا على المسلمين لانه لقتال الكفار كما هو ظاهر الشرط الرابع مكلف اي بالغ عاقل فالبلوغ شرط لوجوب الجهاد فلا يجب الجهاد على صبي دون البلوغ - [00:15:31](#)

ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمسة عشرة سنة فاجازني - [00:15:59](#)

فدل ذلك على اشتراط البلوغ. ودل هذا ايضا يعني من الفوائد دل على ان البلوغ ان من علامات البلوغ بلوغ تمام خمس عشرة سنة لكن اذا قلنا خمسة عشرة سنة ما معناها؟ يعني اتم خمس عشرة ودخل السادسة عشرة - [00:16:17](#)

اه وكذلك العقل لان التكليف يشمل البلوغ والعقل. فلا يجب القتال على المجنون لانه لا يتحقق اه بقتاله المقصود قال صحيح وهذا هو الشرط الخامس صحيح واجد وبعضهم يعبر بمستطيع بمستطيع - [00:16:40](#)

ان يكون مستطيعا وذلك بان يكون صحيحا في بدنه صحيحا في بدنه وان يكون واجدا من المال ما يكفيه ويكفي اهله في غيبته ويجد مع مسافة قصر ما يحمله. يعني هذي كلها تدخل تحت شرط الاستطاعة - [00:17:06](#)

إذا الشرط الخامس نستطيع ان نقول الاستطاعة وذلك بان يكون اولاً صحيحاً في بدنه فاما الاعمى والاعرج والمريض فلا يجب عليهم الجهاد. لقول الله عز وجل ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج - [00:17:30](#)

يعني في ترك الجهاد وايضا يدخل في الاستطاعة ان يكون واجداً للمال ما يكفيه ويكفي اهله في غيبته لقول الله عز وجل ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله - [00:17:52](#)

وايضا من الاستطاعة قال ويجد مع مسافة قصر ما يحمله. لقول الله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما عليه تولوا اعينهم تفيض من الدمع. حزنا الا يجدوا ما ينفقون - [00:18:09](#)

وهؤلاء نفر من الصحابة الصادقين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك. وطلبوا منه ان يحملهم. فقال لا اجد ما احملكم عليه. فتأثروا وبكوا ورجعوا واعيهم تفيض من الدم - [00:18:27](#)

حزنا الا يجدوا ما ينفقون احدهم اسمه علبة بن زيد رضي الله عنه قام وصلى من الليل وقام يبكي وقال يا ربي انك امرت بالجهاد واني لم اجد ما يحملي ولم اجد مع رسولك ما يحملي - [00:18:40](#)

واني قد تصدقت على كل مسلم بكل مظلمة ظلمني اياها من نفس او مال او عرظ فلما اصبحوا قال النبي صلى الله عليه وسلم ابن المتصدق الليلة فسكتوا قال ابن المتصدق الليلة - [00:19:02](#)

فسكتوا قال ابن المتصدق الليلة؟ فقام الباب زيد رضي الله عنه قال انا يا رسول الله قال ماذا قلت؟ فاخبره قال ان الله قد تقبل صدقتك. وان الله قد كتبها بالصدقة المتقبلة - [00:19:23](#)

فاذا اذا لم يجد الانسان ما يحمله على آآ السير في مسافة الطريق فانه لا يجب عليه الجهاد ويكون معذورا قال وسنة تشييع الغاز لا تلقيه. لان عليا شيع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك - [00:19:39](#)

حتى جاء ثنية الوداع وهو يبكي ويقول يا رسول الله تخلفني مع النساء ومع الخوالب؟ فقال عليه الصلاة والسلام بطولته العظيمة اما ترظى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبي بعدي - [00:20:03](#)

فكان في هذا ثناء عظيماً كان في هذا ثناء عظيم على علي ابن ابي طالب رضي الله عنه نعم توديعه كما يشيع قريب مثلاً او مسافر يعني التشييع معناه التوديع - [00:20:26](#)

واما قوله لا تلقيه قال قالوا لان علي رضي الله عنه شيع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتلقه ولكن قال بعض اهل العلم انه يشرع تلقي الغازي لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:43](#)

لما قدم من غزوة تبوك تلقاه الناس كما جاء في حديث ابن يزيد قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك خرج الناس يتلقون من ثنية الوداع فخرجت مع الناس وانا غلام. رواه احمد والترمذي قال حديث حسن وصحيح واصله البخاري - [00:20:59](#)

وانشدوا النشيد المعروف طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وهذا كما حقق ابن القيم انما كان حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك وليس حينها هاجر. الذي يعني الشائع عند كثير من الناس - [00:21:19](#)

عندما هاجر النبي عليه الصلاة والسلام مكة الى المدينة اتوا بهذا النشيد طلع البدر علينا ولكن الصحيح ان ذلك عندما قدم عليه الصلاة والسلام من غزوة تبوك لان ثنية الوداع في طريق تبوك - [00:21:36](#)

وليس في طريق مكة على كل حال اما حديث السائل فصحيح واصله البخاري لكن يعني النشيد الذي ذكرت في سند مقال وكثير مما يعني يروى في السير ربما انها من جهة الاسناد قد لا تصح لكن اذا كان لا يترتب عليها حكم شرعي فلا بأس يعني ذكرها والاستئناس بها - [00:21:48](#)

والا لو قلنا بهذا لا بطلنا كثيراً من الروايات الواردة في آآ السير كتب السير فاذا الاقرب والله اعلم انه يسن تشييع الغازي وتلقيه. يسن تشييع الغازي وتلقيه قال وافضل متطوع به الجهاد - [00:22:13](#)

افضل متطوع به الجهاد في سبيل الله فالجهاد في سبيل الله هو ذروة سنام الاسلام وقد عده بعض اهل العلم كما ذكرنا ركناً سادساً من اركان الاسلام وقال الامام احمد لا اعلم شيئاً بعد الفرائض افضل من الجهاد - [00:22:35](#)

وقال ابو العباس ابن تيمية رحمه الله اتفق العلماء فيما اعلمه على انه ليس في التطوعات شيء افضل من الجهاد وقد ورد في فضله نصوص كثيرة من الكتاب والسنة منها قول الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون -
[00:22:56](#)

في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وايات كثيرة في كتاب الله عز وجل. ومن السنة ايضا احاديث كثيرة جدا - [00:23:18](#)
ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله او روحة لخير من الدنيا وما فيها واخرجه البخاري في الصحيح وايضا جاء في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القائم الصائم -
[00:23:39](#)

كمثل القائم الصائم وايضا لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل طالما مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله متفق عليه وايضا جاء في حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من احد من اهل الجنة يسره ان يرجع -
[00:24:01](#)

الى الدنيا الا الشهيد. فانه يحب ان يرجع الى الدنيا حتى يقتل عشر مرات. لما حتى يقتل عشر مرات في سبيل الله مما يرى من الكرامة. مما يرى من الكرامة - [00:24:29](#)
رواه الترمذي واصله في البخاري هذا يدل على عظيم منزلة الجهاد في سبيل الله في دين الله فهو ذروة سنام الاسلام والنصوص الواردة في فضله كثيرة جدا فهو افضل متطوع به - [00:24:46](#)

قال وغزو البحر افضل يعني من غزو البر وذلك لحديث المائد في البحر يعني الذي يصيبه القيء له اجر شهيد والغرق له اجر شهيد المائد في البحر له اجر شهيد. والغرق له اجر شهيدين. رواه ابو داود. وله طرق متعددة. يشد بعضها بعضا - [00:25:05](#)
وفي حديث ابي امامة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال شهيد البحر مثل شهيدي البر لكن هذا الحديث ضعيف من جهة الاسلام رواه ابن ماجه وهو ضعيف - [00:25:35](#)

ولان البحر اعظم خطرا ومشقة فان الذي يجاهد في البحر هو ما بين خطر العدو وخطر الغرق. فكان اه غزو البحر افضل من غزو البر قال وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين - [00:25:49](#)

وذلك لحديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله تعالى للشهيد كل ذنب الا الدين رواه مسلم ولحديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فيهم فذكر - [00:26:09](#)
بالجهاد في سبيل الله وانه افضل الاعمال. فقام رجل فقال يا رسول الله ارأيت ان قتلت وانا صابر محتسب مقبل غير مدبر اتكفر عني خطاياي نعم قال رأيت ان قتلت في سبيل الله هل تكفر عني خطاياي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر - [00:26:30](#)

ثم قال كيف قلت؟ فاعاد عليه فقال الا الدين فان جبريل قال لي ذلك رواه مسلم هذه الاحاديث تدل على ان الدين انه لا يكفر عن الشهيد واذا كان لا يكفر عن الشهيد الذي باع نفسه لله من باب اولي انه لا يكفر عن غيره - [00:26:57](#)
طيب لماذا؟ لماذا الدين لا يكفر عن الشهيد نعم نعم احسنت لانهم حقوق العباد حقوق العباد مبناها على المشاحة حقوق العباد امرها عظيم جدا ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في اعظم مجمع في عرفات ايها الناس ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا - [00:27:22](#)

شهركم هذا في بلدكم هذا فاذا حقوق العباد عظيمة. طيب هل يختص هذا بالدين؟ او يشمل جميع حقوق العباد لا تكفر الشهيد نعم يعني ظاهر الحديث نعم نعم هذا هو الاقرب الاقرب ان جميع حقوق العباد ليس فقط الدين. لهذا قال ابو العباس ابن تيمية رحمه الله قال مظالم العباد في قتل وظلم ونحوها - [00:27:43](#)

لا تكفر عن الشهيد فاذا الذي يكفر ما كان متعلقا بحقوق الله عز وجل. اما حقوق العباد فانها تبقى لاصحابها يوم القيامة ويعني هذا

يدل على خطورة حقوق العباد حق الله سبحانه وتعالى قد يتجاوز الله عنه قد يتوب العبد - [00:28:13](#)

فيتوب الله عليه لك حق العباد يبقى له. حق العباد يبقى لهم يبق لهم يوم القيامة ولذلك ينبغي ان آ يحذر المسلم من التعدي على

حقوق العباد ينبغي ان يكون معظما لشأن حقوق العباد. لانه يلاحظ تساهل بعض الناس في هذا - [00:28:36](#)

فتجد بعض الناس يتعدى على عرض اخوانه المسلمين يطعن فيهم ويتكلم فيهم هؤلاء تبقى حقوقهم يوم القيامة او كذلك يطعن على

او كذلك يتعدى على اموالهم فيأخذ ما ليس له - [00:28:57](#)

ويتعدى على على على حقوقهم فهذا سيكونون خصماءه يوم القيامة ويقتصون منه لكن يكون القصاص من الحسنات والسيئات كما

قال عليه الصلاة والسلام اتدرون ان المفلس ان موسى من امتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام ويأتي وقد ضرب هذا

وشتم هذا وسفك دم هذا واخذ مال هذا فيقضى لهذا من حسناته وهذا من حسناته - [00:29:14](#)

وهذا من حسناته فانفلت حسناته طرح من سيئاتهم عليه ثم طرح في النار والعياذ بالله طيب قال ولا يتطوع به مدين لا وفاء له الا

بذن غريمه لا يتطوع به مدين لان الدين لان الشهيد يغفر له الدين - [00:29:40](#)

ولذلك فيقدم الشيء الواجب عليه وهو سداد الدين على الشيء غير الواجب عليه وهو الجهاد فمن كان عليه ديون فليس له ان يتطوع

بالجهاد في سبيل الله الا اذا اذن له غريمه بذلك فلا بأس - [00:30:06](#)

وهذا ايضا كالحج كالحج ليس له ان يحج وعليه دين الا اذا اذن الدائن بذلك ولا من احد ابويه يعني لا يتطوع به قال ولا من احد ولا

من احد ابوي حر مسلم الا باذنه يعني لا يتطوع بالجهاد من احد ابويه حر مسلم - [00:30:24](#)

الا باذنه فدل ذلك على ان الوالدين اذا لم يأذنا للانسان بجهاد التطوع فلا يجوز له ان يذهب جهاد وذلك لما جاء في الصحيحين عن

ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله تعالى؟ قال الصلاة على وقتها -

[00:30:48](#)

قلت ثم اي؟ قال بر الوالدين. قلت ثم اي؟ قال الجهاد في سبيل الله وش الدلالة قدم قدم بر والدين على الجهاد في سبيل الله. وايضا

جاء في الصحيحين عن ابن عمرو رضي الله عنهم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاء رجل

الى - [00:31:10](#)

نبي نعم وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد

فقال احى والداك؟ قال نعم. قال ففيهما فجاهد - [00:31:29](#)

ففيهما فجاهد فلم يرخص له النبي عليه الصلاة والسلام في الجهاد وامره بان يجاهد في بر والديه طيب هل يلزم استأذان الوالدين

لكل تطوع؟ او ان هذا خاص بالجهاد نعم من يجيب - [00:31:45](#)

نعم لو اراد ان يصلي صلاة التطوع هل يلزم نعم نعم نعم هو خاص بالجهاد هذا خاص بالجهاد هنا خاص بالجهاد اما بقية

التطوعات فلا يلزم استئذان الوالدين فلا يلزم استعداد الوالدين مثلا في الصلاة ولا في الصيام ولا في طلب العلم ولا في غير ذلك من

التطوعات - [00:32:07](#)

والفرق بين الجهاد وبين غيره ان ان الجهاد فيه خطأ على النفس وسوف تتعلق انفس الوالدين بولدهما الذاهب الجهاد. ويحصوا لهما

قلق عظيم. بخلاف ما اذا اتى بشيء من التطوعات من غير الجهاد - [00:32:40](#)

التطوعات من غير الجهاد يعني هنا قاعدة في ما يلزم او في طاعة الوالدين عموما في طاعة الوالدين عموما انه تجب طاعة الوالدين

فيما فيه نفع لهما ولا ضرر فيه على الولد - [00:33:03](#)

هذا هو الظابط تجب طاعة والديه فيما فيه نفع لهما ولا ضرر فيه على الولد هذه الفائدة فاذا لم يكن فيه نفع لهما فلا تجب طاعتها

فيه فاذا مثلا يعني احد الوالدين تعنت وقال لولده لا تصوم لا تصوم ايام البيض - [00:33:21](#)

او لا تصوم مثلا الست من شوال او لا تصوم الاثنين والخميس بدون بدون سبب ليس لانه يعني لن ينفعه اذا صام لكن تعنت او لا

تذهب مثلا حلقة تحفيظ القرآن - [00:33:39](#)

او نحو ذلك فهنا لا تلزم طاعته لا تجب طاعته او مثلا الام قالت لولدها طلق امرأتك بدون سبب انه لا يلزم يلزمه طاعته لا يلزمه ان يطيعها وهكذا لو كان على الولد ظرر - [00:33:53](#)

لو كان على الوادي ظرر فيما امره به والداه فلا يلزمه طاعته فاذا الظابط انه تجب طاعة الوالدين فيما فيه منفعة لهما ولا ظرر فيه على الولد هذا ضابط ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هو ضابط يعني مهم ويفيد طالب العلم - [00:34:11](#)

طيب اه اذا قلنا اذن الوالدين لابد منه في جهاد التطوع. طيب اذن الامام كذلك ايضا جهات التطوع لابد فيه من اذن الامام نص الفقهاء على ذلك قال الموفق بن قدامة رحمه الله ان امر الجهاد موكل الى الامام - [00:34:32](#)

واجتهاده ويلزم طاعته فيما يراه من ذلك قال قال المصنف رحمه الله ويسن الرباط ثم وضح المقصود بالرباط قال وهو لزوم الثغر للجهاد الرباط مصدر رابط وعرفه المؤلف بهذا التعريف لزوم الثغر للجهاد - [00:34:54](#)

والصغر هو المكان الذي يخشى منه دخول العدو وهو الذي يسمى في الوقت الحاضر بالحدود الحدود بين ارض المسلمين والكفار. فهذه هي الثغور فلزوم هذه الحدود والثغور سنة لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا وربطوا - [00:35:23](#)

فقوله وربطه اول ما يدخل في ذلك الرباط على الثغور ولحديث سلمان رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال رباط ليلة خير من صيام شهر وقيامه فان مات اجري عليه عمله الذي كان يعمله - [00:35:55](#)

واجري عليه رزقه وامن الفتان. رواه مسلم فضل عظيم يجرى عليه عمله الى يوم القيامة وعمله يجري وهذا يدل على فضل الرباط. واذا كان هذا في الرباط فما بالك بالقتال - [00:36:18](#)

في سبيل الله قال واقله ساعة اقله ساعة وتمامه اربعون. قال الامام احمد يوم رباط وليلة الرباط وساعة الرباط قال وتمامه اربعون يوما لحديث ابي هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال تمام الرباط اربعون - [00:36:35](#)

اخرجه ابو الشيخ في كتاب في كتابه الثواب لكنه ضعيف لا يصح لا يصح هذا الحديث تمام الرباط اربعون ولذلك الرباط لا يتقيد بمدة معينة الصحيح انه لا يتقيد مدة معينة وانما يكون بحسب الحاجة - [00:37:02](#)

قال وهو افضل من المقام بمكة وقد ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اجماعا وذلك لان المقام به انفع واهله احوج وافضله ما كان اشد خوفا افضلها كان اشد خوفا اشتداد الحاجة اليه - [00:37:17](#)

قال المصنف رحمه الله ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثلهم ولو واحدا من اثنين فان زادوا على مثلهم جازا لا يجوز للمسلمين فرامل مثلهم. كان في اول الامر ان المسلم - [00:37:48](#)

لا يجوز له الفرار من عشرة امثاله فان زاد على عشرة امثاله جاز له الفراق ثم نسخ ذلك فمن يدخل لنا الاية التي تدل لهذا نعم لا قبلها قبلها هذه الاية الناسخة الاية المنسوخة ما هي - [00:38:08](#)

نعم نعم احسنت صح ان يكن منكم عشرون صابرون يغلب مئتين وان يكن منكم مئة يغلب الف. كم النسبة واحد من عشرة يعني عشرين اضربها في عشرة مئتين فكانوا في اول الامر المسلم لا يجوز له ان يفر وان كان كفار اكثر منهم مرة مرتين وثلاثة واربع الى

عشر مرات - [00:38:32](#)

فشق ذلك على المسلمين فنسخت هذه الاية بالاية التي بعدها وهي من اتلام الاية؟ الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مئة صابرة يغلب مائتين. وان يكن منكم الف يغلب الفين - [00:39:01](#)

فدل ذلك على انه اذا كان الكفار مثلي المسلمين لا يجوز الفرار. فان زادوا على مثلهم جاز الفرار ولهذا قال مصنف ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثلهم ولو واحدا من اثنين - [00:39:21](#)

لقول الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله. وعد النبي صلى الله عليه وسلم الفرار من الزحف من السبع الموبقات - [00:39:39](#)

لكن بهذا الشرط الذي ذكره المؤلف فان زادوا على مثلهم جاز لقول الله تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا ان يكن منكم مئة صابرة يغلب مئتين ويكن منكم الف يغلب الفين باذن الله - [00:39:52](#)

طيب اذا كان عدد المسلمين الف وعدد الكفار ثلاثة الاف. هل يجوز الفرار؟ نعم يجوز. طيب اذا كان عدو المسلمين الف وعدد الكفار الفان لا يجوز الفرار. اذا كان عدد المسلمين الف وعدد الكفر الف وخمس مئة لا يجوز الفرار من باب اولى - [00:40:14](#)

فهذا هو الذي يعني استقر عليه الامر وهذا تخفيف من الله عز وجل على عباده ولهذا قال الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا. فرح المسلمون بذلك لما آ نزلت هذه الاية - [00:40:35](#)

قال والهجرة واجبة على كل من عجز عن اظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة. الهجرة هي الخروج من دار الكفر الى دار الاسلام وبعضهم يعبر الانتقال من دار الكفر الى دار الاسلام - [00:40:51](#)

تجب بشرطين الشرط الاول اشار اليه مؤلف قوله على كل من عجز عن اظهار دينه. الشرط الاول ان يكون عاجزا عن اظهار شعائر دينه الشرط الاول ان يكون عاجزا عن اظهار شعائر دينه - [00:41:19](#)

وذلك لان القيام بدينه امر واجب والهجرة من ضرورة الواجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب الشرط الثاني ان يكون قادرا على الهجرة ان يكون قادرا على الهجرة - [00:41:43](#)

فان كان عاجزا عن الهجرة لم تجب عليه ويدل لهذا قول الله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيما كنتم؟ قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها؟ فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء - [00:42:07](#)

لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم. وكان الله عفوا غفورا فدل ذلك على ان الاصل في الهجرة انها واجبة. وان من لم يهاجر مع توفر هذين الشرطين فانه تتوفاه الملائكة ظلما لنفسه ومأواه جهنم - [00:42:33](#)

يدل على ارتكابه لذنوب عظيم. لان هذا وعيد شديد ولكن اذا اذا تخلف احد الشرطين لم تجب الهجرة فاذا كان غير قادر على الهجرة فانه معفو عنك كما قال عز وجل الا المستضعفين - [00:42:53](#)

من الرجال والنساء والولدان وهكذا ايضا اذا كان في مكان يستطيع فيه اظهار شعائر الدين فان الهجرة لا تجب. ولهذا قال المؤلف فان قدر على اظهار دينه فمسنونة. يعني فتسن هجرة ولا تجب - [00:43:12](#)

وانما تسل وذلك ليتمكن من تكفير المسلمين ومعونتهم والقيام بواجب الاخوة يتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم والضابط في في كونه عاجز عن اظهار شعائر دينه ان يمنع من فعل الواجبات - [00:43:31](#)

فيمنع مثلا من الصلاة مع الجماعة في المسجد تمنع من الاذان فيمنع من اظهار شعائر دينه فلا يتمكن منها فهنا يجب عليه ان يهاجر الى بلد الاسلام اذا كان قادرا - [00:44:03](#)

الهجرة والهجرة حكمها باقي الى قيام الساعة وقد حكى الحظ ابن كثير الاجماع على ذلك قال موفق ابن قدامة رحمه الله حكم الهجرة باق لا ينقطع الى يوم القيامة وفي وقتنا الحاضر - [00:44:19](#)

لا يكاد يوجد احد يعني عاجز عن اظهار شعائر دينه الان. الان في اي مكان في العالم يستطيع المسلم ان يظهر شعائر دينه لكن كان في زمن مضى لما كان فترة مثلا الشيوعية كان بعض الناس لا يستطيع ان يظهر شعائر الدين في البلاد التي تسيطر عليها الشيوعية في ذلك الوقت - [00:44:40](#)

اما في وقت الحظر ولله الحمد اصبح اي مسلم في اي مكان في العالم قادرا على اظهار شعائر دينه فيقال هؤلاء ان الهجرة في حقكم انها مستحبة لكن لو لو وجد مسلم في بلد لم يستطع فيه ان يظهر شعائر دينه فيجب عليه ان يهاجر الى بلد الاسلام اذا - [00:44:59](#)

انا قادرا. آ المقام في بلاد المشركين وفي بلاد الكفر فيها خطورة على دين المسلم قد رأينا في بعض البلاد غير المسلمين ان الجيل الاول يبقى محافظا على اسلامه ثم تنقص المحاضرة في الجيل الثاني ثم تضعف الهوية في الاجيال التالية حتى ربما تنعدم الهوية تماما في الاجيال - [00:45:18](#)

آ التالي الجيل الرابع او الخامس ربما تنمحي الهوية تماما ولذلك تجد بعض المسلمين الذين اجدادهم مسلمين في تلك البلاد يذكر ان جده كان مسلما لكن مع مرور الوقت المحت هوية هؤلاء المسلمين. هذا يعني يدل على خطورة المقام في بلاد الكفار - [00:45:47](#)

وايضا من من الخطورة في في المقاومة في بلاد الكفار اه هو ان كثرة الشبهات والشهوات التي ترد على المسلم فالشبهات كثيرة لانه يخاطب غير مسلمين فيريدون عليه شبهها عظيمة - [00:46:09](#)

فهو على خطر من ان ينحرف بسبب تلك الشبهات في عقيدته وفي دينه وكذلك ايضا الشهوات فان تلك كثيرا من من بلاد الكفر ليس عندهم تحفظ ويعني عندهم كل من اراد الوقوع في في في الشهوات المحرمة فالمجال امامه مفتوح - [00:46:29](#)

ولذلك فيكون على المسلم خطورة في بقاءه في تلك البلاد. فان لم يكن عليه خطورة هوى فالخطورة على ابنائه. وعلى احفاده ثم ايضا تأتي الخطورة ايضا من اه تعاملاتها المالية - [00:46:54](#)

فمعظم من يتعامل معهم لا يتورعون عن الربا والبنوك قائمة على الربا ثم ايضا الاخطر من هذا كله هو انه لا يستطيع ان يربي ابنائه وبناته التربية الصحيحة وذلك لانه في بعض الدول خاصة الدول الغربية عندهم انظمة - [00:47:07](#)

آآ تعيق المسلمين من ان اه اه يسيطروا على ابنائهم ويبروهم التربية الصالحة فعندهم مثلا ان الطرب ممنوع عندهم. واي اب يظرب ابنه يلقتون الابن وهو طفل في المدرسة وهو المرحلة الابتدائية يقول اذا ضربك ابوك فاتصل على هذا الرقم - [00:47:28](#)

ثلاثة ارقام سهل حفظه فيتصل على على على الشرطة بهذا الرقم فيأتون ويأخذون الاذن من ابيه واذكر قصة حصلت في احدى الدول كنت في دورة في دورة شرعية حدثني بها بعض يعني الجالية ان امرأة فتاة ارادت ان تتبرج - [00:47:51](#)

فمنعها ابوها فاتصلت على الشرطة فاخذوا الفتاة من ابيها وحبسوا الاب قالوا لانه منتهك لحقوق الانسان فهناك يعني المسلمون يعني هذي من اكبر المشاكل التي تواجه المسلمين المقيمين في بلاد الغرب وفي بلاد غير الكفار عموما - [00:48:09](#)

فيعني مقام في بلاد الكفر لا شك ان فيه يعني هذه آآ السلبيات وغيرها كثير يعني ما ما لم نذكره اكثر بكثير مما ذكرناه. ولهذا فيصلي المسلم حتى ولو كان قادرا على اظهار شعار دينه - [00:48:33](#)

ان يهاجر الى بلاد المسلمين. وان يعيش مع اخوانه المسلمين في بلاد المسلمين ومن ذلك ايضا يعني ابتعاث بغير حاجة ابتعاث لغير حاجة فيه خطورة خاصة اذا كان شابا مراهقا - [00:48:49](#)

حدثا في السن فان عليه خطر عظيم بان ينحرف ولذلك فاندفاع كثير من الطلاب الان الى الابتعاث لا شك ان في خطورة كبيرة على دينهم وينبغي الا يذهب الى تلك البلاد - [00:49:10](#)

الا من كان في حاجة وفي تخصصات نادرة لا توجد في بلاد المسلمين اما ان يذهب شباب وشابات الى بلاد الكفر المفتوحة على مصراعها هذا من اعظم ما يكون خطورة على هؤلاء الشبان وعلى هؤلاء - [00:49:27](#)

وعلى هؤلاء الشابات - [00:49:46](#)